

## القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

### الثالث 4 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

احسن الله اليكم قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا سأله فقال اؤازر نفسي من هؤلاء القوم فانسك معهم المنسك لي اجر. فقال ابن عباس اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب. قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال سمع النبي صلى الله - 00:00:00

الله عليه وسلم رجلا يقول ليك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحج عن نفسك ثم احج عنك قال اخبرنا سفيان عن ابي قلابة انه قال سمع ابن عباس رضي الله عنهم رجلا يقول ليك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرما؟ قال - 00:00:30

ذكر قرابة له فقال له احجت عن نفسك؟ قال لا. قال فاحجز عن نفسك ثم احج عن شبرمة. هذا احتج به الشافعي رحمه الله على ان الانسان يجب عليه كان يحج قبل ان يحج عن غيره. يشترط لجواز الحج عن غيره ان يحج عن نفسه. كما هو المشهور عندنا ايضا في - 00:00:50

احمد والرواية الثانية عن احمد رحمه الله ان هذا ليس بشرط. وفaca لمالك وابي حنيفة رحمة الله عليهم جميعا. وهذه المسألة قد اختلف فيها اثنان من الصحابة. فابن عباس يعني كما ترون يعني يرى الشرطية. وعلى رضي الله عنه لا يراها - 00:01:10 وهي مسألة على كل حال محتملة. لكن ينبغي ان ننتبه الى مسألة الحقيقة اخص من هذه. يعني اذا قلنا نحن بوجوب الحج من يقول بوجوب الحج على الفور كما هو المشهود بمذهب الشافعي هنا هذه المسألة - 00:01:30

يعني هي المناسبة له. اما الذي يقول الوجوب على الفور ثم يقول هنا ليس كذلك يعني لا يشترط هذا الحقيقة ينال من نفسه ولا جل ذلك احكام الفقهاء في في الابواب الفقهية ما تجدونها متناقضة تجد مثلا في مذهب الشافعي ان الحج على الفور - 00:01:50 لكن تجد فيه ايضا انه شرط هذا. يعني الان تجد بعض الناس المشتغلين بالحديث يعني الان غالبا ظاهرية يأخذ مسألة من هنا او ينقضها في مسألة ثانية. لكن صنعة الفقهاء لا. تجد ان التفريعات كثيرة حتى في الديات وفي الجنایات - 00:02:10 وبالايمان والندور والرهن تجدها متناسبة مع التي في الحج وفي الصيام ما تنتهي وهنا يأتي التصحيح الذي تسمى في المذاهب التصحيح التصحيح يعني يقول هذا هو الصحيح في المذهب اذا قالوا الصحيح في المذهب فهذا معناه في كل المذاهب الاربعة معناه - 00:02:30

تبين الى ان هذا هو المناسب لانتظام القياس. في هذا المذهب. وقد يكون رواية عن الشافعي مثلا يعني هذا هو الصحيح المعتمد. الصحيح المعتمد اللي رأيته خلاص اعرف ان هذا هو المناسب لسياق المسائل الفقهية التي يردها اصحاب المذهب - 00:02:50 الواحد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاووس انهم قالوا الحجة الواجبة من رأس المال قال على كل حال حديث شرمه شرمه هذا يعني قال الامام احمد رفعه خطأ يعني ان رفعه خطأ - 00:03:10 جمع من الحفاظ يرون انه ليس بمفروض. فبقي الكلام في قول ابن عباس وقول علي رضي الله عنه. الخلاف بينهما في هذه المسألة فتكون ليس فيها شيء يعني قوي محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان يعني حديث عطاء هذا قال بعض الناس انه يقويه والحقيقة - 00:03:30

مرسى العطاء هذا هو مأخوذ عن ابن عباس. المحفوظ انه نفس القصة ونفس السياق. والمسألة فيها احتمال على كل حال حتى ان الشافعي فرع في الام رحمة الله على ان من كان ما حج ما حج واخذ ليحج ثم نبه على هالمسألة مثلا - [00:03:50](#)

انقلبت الحجة له. وضمن لذلك اجرة يعني قيمة ما انفق. ظاهر هذا؟ اشار الى هذا في الام رحمة الله شوفوا كيف احكام الفقهاء منتظمة وانضباط. رحمة الله عليهم جميعا نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا مسلمون - [00:04:10](#)

وغيره عن ابن جريج انه قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عندهما قال قدم علي رضي الله عنه من ساعيته فقال له النبي صلي الله عليه - [00:04:30](#)

وسلم بما اهللت يا علي. قال بما اهل به النبي صلي الله عليه وسلم قال فاهدي وامكث حراما كما انت. قال فاهدي له علي هديا. قال اخبرنا علي من جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه وهو يحدث عن حجة النبي صلي الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم حتى - [00:04:40](#)

فاما كنا بالبيداء فنظرت مد بصري ومن بين راكب ورجل بين يديه وعن يميني وعن شمالي ومن ورائي. كلهم يريد ان يهتم به يتلمس ان يقول كما يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينوي الا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمارة. فلما طفنا فكنا عند المروة قال ايها الناس - [00:05:00](#)

من لم يكن معه هدي فليحلل ول يجعلها عمرا. ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت. قال فحل من لم يكن معه هدي. قال فليحللها. نعم. ها فليحللها قلنا دايما انه اذا كان مبنيا لما - [00:05:20](#)

فاعله احسن مما لم يسمى فاعله. هذا الاصل في العربية هذا احسن. المبني المجهول هو خلاف الاصل. انما نكتة بلاغية. نعم. هم احسن الله اليكم. قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن منصور ابن عبد الرحمن عن صفية بنت - [00:05:40](#)

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عندهما انها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم من كان معه هدي فليوقف فليقيم على احرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل. ولم يكن معه هدي فحللت وكان مع الزبير رضي الله عنه هدي فلم يحل - [00:06:00](#)

قال اخبرنا ابن عبيدة عن يحيى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم بخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الى الحج. فلما كنا بالسرفة او قريبا من امر النبي صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هديون ان يجعلها او امرأة. على هذا عمرة النبي صلي الله عليه وسلم وقعت في ذي الحجة - [00:06:20](#)

حجوة ولا في ذي القعدة؟ ها؟ يعني اربع مظينة من ذي الحجة ادى عمرته ولا لا؟ صحيح هذا لكن هذا عمرة ها قاعدية ولا لا؟ في ذي القعدة. ومثل هذا بعض الناس للرحم - [00:06:40](#)

قبل ان يعلن عن شهر رمضان يريد لها رمضانية. يروح العصر ويحرم. اذا سمع هذا ادى عمرته. قلنا له جزاكم الله يعني شعبانية وليس رمضانية. الكلام على الاحرام الدخول نية الدخول في النسك اللي هو الاحرام هذا هو الكلام - [00:07:00](#)

مثل الصلاة اذا كبرت دخلت في الوقت عند جمع من اهل العلم تدركها بالتكبيرة كما هو روایة عن احمد وقول ابی حنیفة رحمة الله رحمة الله عليهم جميعا. الجمهور على انها تدرك الركوع. الركعة. وهي مسألة مشهورة نعم. احسن الله - [00:07:20](#)

قال فلما كنا بمني اوتيت بلحوم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نسائه قال احنا فحدثت به القاسي محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه. قال اخبرنا مالك ان يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه. قال اخبرنا - [00:07:40](#)

عن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة لا نرى الى الحج حتى اذا كنا بسلفة او قريبة - [00:08:00](#)

ودخل عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك ان فزت؟ مجهول؟ هي فعلت النفاس ولا فعل؟ اذا هنا الان في فائدة. اجعلها مبنية المجهول. كذا؟ نعم. احسن الله اليكم فقال ما لك ان في - [00:08:10](#)

اـه هـذـا يـسـمـى النـفـاس يـسـمـى الـحـيـض نـفـاسا وـلا لـا؟ النـفـاس اـحـكـام وـاحـكـام الـحـيـض الـا ان هـذـا طـوـيل وـهـذـا قـصـير بـسـ. قـال قـل قـالـت قـلت نـعـم فـقـال ان هـذـا اـمـر كـتـبـه اللـه عـلـى بـنـات اـدـم فـاقـضـي ما يـقـضـي الـحـاج غـير ان لـا - 00:08:30

بـالـبـيـت قـال وـضـحـى رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـى وـسـلـم عـن نـسـائـه الـبـقـر قـال اـخـبـرـنـا سـفـيـان قـال حـدـثـنـا اـبـن طـاـوـوس وـابـرـاهـيم اـبـن مـيسـرـة وـهـشـام اـبـن اـنـه سـمـعـوا طـاـوـوسـا يـقـول خـرـج رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـى وـسـلـم مـن الـمـدـيـنـة لـا يـسـمـي حـج وـلـا عـمـرـة يـنـتـظـر الـقـضـاء يـعـنـي الـوـحـي يـنـتـظـر - 00:08:50

الـوـحـيـد فـي تـعـيـين النـسـكـ. النـبـي صـلـى اللـه عـلـى وـسـلـم اـحـرـم بـنـسـكـ مـجـمـلـ. كـعـلـي رـضـي اللـه عـنـهـ. قـال اـحـرـمـت مـا اـحـرـمـ بـهـ. فـالـفـقـهـاء رـحـمـةـ اللـهـ مـحـلـ اـجـمـاعـ بـيـنـهـمـ اـنـ مـا اـحـرـمـ بـنـسـكـ مـجـمـلـ جـازـ. صـحـ؟ بـفـعـلـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـى وـسـلـمـ. قـال اـحـرـمـت مـا اـحـرـمـ بـهـ فـلـانـ. مـاـ - 00:09:10

اـحـرـامـ اـبـنـ باـزـ يـعـرـفـ اـنـهـ حـاجـ سـأـلـهـ وـشـ قـالـ لـهـ نـعـمـ وـهـوـ بـاـقـيـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ مـاـ ضـرـهـ شـيـ نـعـمـ قـالـ فـنـزـلـ قـالـ فـنـزـلـ عـلـىـهـ الـقـضـاءـ وـهـوـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ فـاـمـرـ اـصـحـابـهـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ هـلـاـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـ اـنـ - 00:09:30

اـنـاـ عـمـرـةـ وـقـالـ لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ اـمـرـيـ ماـ اـسـتـدـبـرـتـ لـمـ سـقـتـ الـهـدـيـ وـلـكـنـ لـبـدـتـ رـأـسـيـ وـسـقـتـ هـدـيـ فـلـيـسـ لـيـ مـحـلـ دـوـنـ مـحـلـيـ هـدـيـ. وـلـهـذـاـ ذـهـبـ يـعـنـيـ فـيـمـاـ اـحـدـ فـيـ اـحـدـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ عـلـىـ اـنـ مـاـ سـاقـ الـهـدـيـ كـمـاـ هـوـ اـيـظـاـ اـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ اـنـ اـذـ سـاقـ الـهـدـيـ فـالـقـرـانـ اـفـظـلـ لـهـ اـذـ سـاقـ - 00:09:50

فـالـقـرـآنـ اـفـضـلـ لـهـ. نـعـمـ. قـالـ فـقـامـ اـلـيـهـ سـرـاقـةـ اـبـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـقـضـيـ لـنـاـ قـضـاءـ قـوـمـ كـانـمـاـ اـقـضـيـ لـنـاـ قـضـاءـ قـوـمـ كـانـمـاـ وـلـدـوـاـ الـيـوـمـ اـعـمـرـتـنـاـ هـذـهـ لـنـعـمـنـاـ هـذـاـ اـمـنـ الـاـبـدـ؟ قـالـ بـلـ لـلـابـدـ دـخـلـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ الـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - 00:10:10

الـقـيـامـةـ قـالـ وـدـخـلـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـيـمـنـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ بـمـاـ اـهـلـلـتـ؟ فـقـالـ اـحـدـهـمـاـ عـنـ طـاـوـوسـ اـهـلـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـقـالـ الـاـخـرـ لـبـيـكـ حـجـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ اـبـيـ حـازـمـ عـنـ سـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ زـوـجـ اـمـرـأـتـهـ - 00:10:30

كـمـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ؟ قـالـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ شـكـ اـنـ الـقـرـآنـ اـعـظـمـ. يـعـنـيـ الـمـهـوـرـ بـلـاـ شـكـ. وـلـكـنـ الشـرـيـعـةـ مـاـ تـرـيـدـ اـنـ تـضـيـقـ عـلـىـ النـاسـ الـنـفـوـسـ تـتـشـوـفـ اـلـىـ الـمـالـ وـالـعـرـوـسـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ اـيـضـاـ تـتـشـوـهـ اـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ تـجـهـزـ نـفـسـهـ وـتـتـزـينـ - 00:10:50

نـعـمـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ مـسـلـمـ وـسـعـيـدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ سـأـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـقـالـ اوـجـرـ نـفـسـيـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ فـاـمـسـكـوـاـ مـعـهـمـ الـمـنـاسـكـ هـلـ يـجـزـيـ عـنـيـ؟ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ يـجـزـيـ يـجـزـيـ يـعـنـيـ يـكـفـيـ - 00:11:10

احـسـنـ اللـهـ الـيـكـ. قـالـ هـلـ يـجـزـيـ عـنـيـ اـبـنـ الـقـيـمـ لـهـ بـحـثـ؟ يـجـزـيـ وـيـجـزـيـ جـيدـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ. يـعـنـيـ جـيدـ مـطـالـعـةـ يـحـبـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـفـاظـهـ هـذـاـ جـيدـ يـخـدـمـهـ. قـالـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:11:30

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ نـعـمـ اوـلـئـكـ لـهـمـ نـصـيـبـ مـاـ كـسـبـوـاـ وـالـلـهـ سـرـيـعـ الـحـسـابـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ الـقـدـاحـ عـنـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ عـنـ زـيـدـ بـنـ جـبـيرـ اـنـهـ قـالـ اـنـيـ عـنـدـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـرـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـسـئـلـ عـنـ هـذـهـ فـقـالـ هـذـهـ حـجـةـ الـاـسـلـامـ فـلـيـلـتـمـسـ اـنـ يـقـضـيـ نـذـرـهـ. يـعـنـيـ لـمـنـ كـانـ عـلـىـهـ الـحـجـ وـنـذـ حـجـاـ - 00:11:50

هـذـاـ لـانـهـ تـقـعـ عـنـ حـجـةـ الـاـسـلـامـ. اـمـاـ النـذـرـ مـمـكـنـ تـكـوـنـ فـيـ سـنـةـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ وـرـابـعـةـ. نـعـمـ. قـالـ قـالـ سـائـلـ سـالـمـ وـاـحـتـجـ بـاـنـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ اـخـبـرـهـ عـنـ مـعـاـوـيـةـ اـبـنـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـيـ صـالـحـ الـحـنـفـيـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ قـالـ هـذـاـ اللـيـ الـاـنـ عـبـارـةـ يـعـنـيـ - 00:12:10

قـالـ هـذـاـ اـخـبـرـنـاـ الـرـبـيعـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ الشـافـعـيـ قـالـ قـالـ سـعـيـدـ لـاـ حـاظـتـمـ؟ لـاـ هـذـيـ مـاـ فـيـ حـاجـةـ اـخـبـرـنـاـ الشـافـعـيـ هـذـاـ قـالـ قـالـ سـعـيـدـ قـلـنـاـ اـنـ الـاـصـمـ كـأـنـ مـعـهـ مـقـصـ هـاـ يـعـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـصـ الـاـشـيـاءـ - 00:12:30

الـلـيـ وـاـحـيـاـنـاـ يـنـقـصـ اـهـ اـسـنـادـ فـيـ وـسـطـهـ كـلـاـمـ لـلـشـافـعـيـ. ذـكـرـنـاـ هـذـاـ مـرـعـيـاـنـاـ وـيـأـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـعـدـ بـيـانـ. وـهـذـاـ مـنـهـ يـعـنـيـ قـالـ سـعـيـدـ بـنـ سـالـمـ وـاـحـتـجـ بـاـنـ سـفـيـانـ الـلـاـنـ يـخـاطـبـ شـخـصـ يـنـاقـشـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ. قـالـ سـعـيـدـ بـنـ سـالـمـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ اـخـبـرـهـ عـنـ مـعـاـوـيـةـ اـبـنـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـيـ صـالـحـ الـحـنـفـيـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ قـالـ حـجـ جـهـاـ وـالـعـمـرـةـ تـطـوـعـ هـذـاـ وـشـ يـسـمـونـهـ هـذـاـ فـيـ الـبـلـاغـةـ - 00:13:10

يسمونه تشبيه بليغ. حذف منه الاداة ووجه الشبه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وخبرنا ابن عيينة انه سمع عمر ابن دينار يقول سمعت عمر ابن اوس يقول اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردد عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم - 00:13:30

قال اخبرنا عن اسماعيل ابن امية عن مزاحم عن عبد العزيز ابن عبد الله ابن خالد ابن المحرش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتبر واصبح بها كيائت. عندي هنا الجعرانة. شددها. دائمًا قلنا ان يعني الاحكام على - 00:13:50 احكام الشافعي على الحديث اذين من احكام اللي يجيئها عند بعض المحققين هذا احسن ولا لا؟ في احد اذين من الشافعي؟ امام. امام في زمن الائمة يعني وهنا مشددا الجعران الشافعي كان يرى خطأ تشدیدها ذكر هذا في الام رحمه الله والحدبیة يرى انها بالتخیف - 00:14:10

ده غلط. فينبغي انه يعني يرد حتى ظبه. حتى تفسير لغاته. لغات هذا الحديث فسرها في الامة الاولى انك ما تجيب من الاثير. مر علينا ابن الاثير والزمخشري علما جزاهم الله خير لكن الشافعي لو تجيبي شيخ مياه من ابن الاثير ما صاروا مثل الشافعي لو تجيب متنين - 00:14:30

من الزمخشري ما جو مثل الشافع ولا لا؟ ما في شك. احسن كلامه. الشافعي لو لحن اغلى غلط في اللغة العربية صار لغة من لغات العرب وهنا لكن لاحظوا في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتبر واصبح بها كيائت. يعني هذه - 00:14:50

كلمة تقولها العرب اصبح كياءت يعني انه كان في الجعرانة هو. النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب من ليلته بعد ما امسى ذهب الى واعتبر ورجع من ليلته. هذا معناه اصبح بها كيائت. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى اخبرنا مسلم ابن خالد - 00:15:10 علي بن زریج هذا الحديث بهذا الاسناد. قال ابن جریج هو محرش قال الشافعي اصاب ابن جریج لأن ولده عندنا بنو محرش؟ قال اخبرنا مسلم عن ابن جریج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - 00:15:30

هذا يحتاج به الشافعي رحمه الله على ان القارئ اذا يعني طاف وسعي في قدمه كفاه هذا عن يعني طوافه وسعيه في الحج وهذا احد القولين في مذهب احمد. ها؟ عندنا عندي هنا قال محرش - 00:15:50

وهي يشبه ان يكون يعني يعني بالخاء. يعني ايوه وايضا ذكرت بالخاء. لكن ايه لكن يشبه ان الشافعي يميل الى انها بالخاء. اي نعم. ولكن بعض المحدثين يضبطها بالخاء. المهملة. محرش عندي في قال ابن جریج هو - 00:16:10

سبب التعقب هذا يدل على ان الشافعي عقبه دالة على انه يختلف محرش ومقرش ما في فايدة منه نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مسلم عن ابن جریج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طواف - 00:16:30 يكفيك لحجك وعمرتك. قال اخبرنا ابن عيالة عن ابن ابي نجیح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلی الله عليه وسلم وذكر مثل وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وربما قال ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لعائشة قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين - 00:16:50

عن بعض ولد انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع انس ابن مالك رضي الله عنه بمكة فكان اذا حمم رأسه خرج فاعتبر. يعني حمم يعني بدأ شعره يخرج. اه تمر ثانية. وهذا على كل حال الشافعي رحمه الله. من هنا وما بعده. يعني من الاخبار والاثار - 00:17:10

الشافعي يرید بها ان تتابع العمرة مشروع. لا ينهى عنها الانسان لانها قد وقع كلام لبعض السلف في هذا. كان الشافعي يميل الى هذا وهذا يعني يقوى ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله. قول النبي صلی الله عليه وسلم والعمرة الى العمرة كفارة لما بعد - 00:17:30 وقال تابعوا بين الحج والعمره. فمثل هذه الاخبار الاولى يعني انه ما يكون فيها خلاف يعني في لأن هذا عبادة وخير للانسان آآآا آآآا آآآا اهل مكة فالكلام فيهم قوي انه ليس عليهم عمرا انما عليهم طواف بالبيت حتى كان عطاء يتعجب - 00:17:50

يقول هؤلاء يخرجون هالوقت اللي بيخرجون فيه يصلون في الحرم اكتر الاجر لهم. لانه بيأخذ الى التنعيم اقرب ميقات بياخذ له 00:18:10 يعني يمكن ربع يوم اربع ساعات خمس ساعات روحته ورجعته ذي فيها يقول يتبع في الحرم ازین له وهذا مروي عنه - العباس كراهة مذكور هذا في تاريخ مكة عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق. لكن في مسألة ما ينبغي الحقيقة ادخالها اصلا في مسألة الخلاف هذى. وهي ان من اعتمد له ثم اعتمد لابيه هذه لا ينبغي اصلا ان تورد في الخلاف لان النية اختلفت - 00:18:30 العائد على المكلف صار مكلفين مو مكلف واحد هذى مسألة كانها شخصان. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والله تعالى اخبرنا ابن عبيدة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمره نعم قال اخبرنا ابن - 00:18:50

يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة او مرة ومرة كلها صحيحة نعم. قال اخبرنا ابن عبارة عن صدقة ابن يسار عن قاسم لمحمد ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين - 00:19:10 قال صدقة فقلت العاب ذلك عليها احد. قال سبحان الله ام المؤمنين. قال فاستحببت او ام المؤمنين. يعني على التحذير ام المؤمنين كتاب الله عليكم يعني الزموا كتاب الله عليكم. نعم هذا وهذا ممكن. نعم - 00:19:30 فاخبرنا انس عن موسى ابن عقبة عن نافع انه قال اعتمد عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما اعوااما في عهد الزبير عمرتين في كل عام. قال اخبرنا سفيان عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهلهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهلهل اهل الشام من - 00:19:50

ويهلهل اهل نجد من قرن. قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهلهل اهل اليمن من يلملم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال امر اهل المدينة ان يهلهلوا من ذي الحليفة ويهلهلوا اهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - 00:20:10

قال ابن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهلهل اهل اليمن من يلملم قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل من اهل المدينة بالمدية قام رجل من اهل المدينة بالمدية - 00:20:30

في المسجد وقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل؟ قال يهلهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهلهل اهل الشام من الجحفة ويهلهل اهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهلهل اهل اليمن من يلملم قال اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج انه قال - 00:20:50

ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهلة فسأل عن المهلة ف قال سمعته ثم انتهى اراه يريد النبي يسأل يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهلهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة واهل يعني مهل اهل الشام. نعم - 00:21:10

ويهلهل اهل العراق من ذات عرق ويهلهل عندي هنا واهل المغرب ولا لا؟ اي نعم قلت ها عندك؟ ايه نعم ايه يعني كانه يريد ان ان ايضا لاهل المغرب. ايضا اه الجحفة نعم. قال ويهلهل اهل العراق بذات عرق ويهلهل اهل نجد من طرن ويهلهل اهل اليمن من يلملم؟ قال - 00:21:30

اخبرنا سعيد ابن سالم قال اخبرني من جريج قال اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة وlahel المغرب الجحفة وlahel المشرق ذات عتق وlahel نجد قرنا ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل. وlahel وlahel اليمن يلملم. قال - 00:21:50

اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج انه قال فراجعت عطاء فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يؤقت ذات ايقن ولم يكن اهل المشرق حينئذ. قال كذلك لاهل المشرق قال ولم يكن العراق يومين ولكن لاهل المشرق ولم يعزوا الى احد دون النبي صلى الله

انه يأبى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال يعني في ابن جريج وعطاء رحمهم الله هذا اجتهاد يعني يعني ربما خفي جعل بعض التابعين اشياء يعني تكون مشهورة. يعني حتى احيانا تكون اشياء متواترة وتخفي. الم يخفى على بعض - 00:22:30  
عمر رضي الله عنه بعض القراءات فضل القراءات من قصة هشام الحكيم فقد يعني يحصل شيء من هذا لكن من النصوص الثابتة في الصحيحين وغيرها حاكمة على الناس في التوقيت المواقية هذه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى اخبرنا - 00:22:50  
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاووس النبي انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل مشرق فوقت الناس ذات عرق - 00:23:10

قال الشافعي ولا يحسده الا كما قال طاووس والله اعلم. قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشافعي انه قال لم يؤقت رسول - 00:23:20

صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحیال قرن ذات عرق. نعم. قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابن طاؤوس عن ابيه انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن الملمم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:30

هذه مواقية لاهلها ولكل آيات عليها من غير اهلها من اراد الحج والعمرة. ومن كان اهله من دون ذلك الميقات فليه من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على اهل مكة قال اخبرنا الثقة عن معمرا عن ابن طاؤوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقية وذكر مثل معنى - 00:23:50

لسفيان في المواقية. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن الملمم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ - 00:24:10

قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقية قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا قالها للمواقية. قال اخبرنا عن عمر عن ابي الشعثاني انه رأى ابن عباس رضي الله عنهم يرد من جاوز المواقية غير غير محرم - 00:24:30

غير على كل حال من جاوز المواقية يعني كما فعل ابن عباس يردهم جاوزوا المواقية ما يلزم بدم باتفاق اهل العلم. اذا رجع اه نجاوز الميقات. يوم وصل للشرايخ قالوا له ارجع ارجع الميقات وراك. رجع فاحرم. ما ما عليه دم باتفاق اهل العلم - 00:24:50  
نعم. قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي ليبيدا المحمد ابن كعب او غيره قال انه قال حج ادم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسك بر. يعني هذا الامر ها يكون مثل ثاني مضارعين. برا يا بر - 00:25:10

العيش كذلك؟ فالامر يكون على وفق مضارع ثاني مضارعه. برا بيره. احسن الله بر نسك كادم يعني يا ادم احسن الله اليكم قال فلقيت الملائكة هذا برا يكون يعني بس ما يصلح - 00:25:30

يكون ماضي يعني يشبه ان يكون لان فيه نداء. ايه. اذا كان فيه نداء يدل على انه امر. فقالوا برا كادم لقد حججنا قبلك بالفي عام. يعني حجوا الى مكان البيت ولا البيت اول من وضعه ابراهيم عليه السلام. اول من بناه ابراهيم نعم - 00:25:50

قال اخبار الدراوري وحاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال جئنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت اسماء بنت عميس رضي الله عنها فامرها بالغسل والاحرام. قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن - 00:26:10

عبد الله ابن حنين عن ابيه ان ابن عباس ولم يصور ابن محرمة رضي الله عنهم اختلافا بالابواب. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم نحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال فوجدته يغتسل بين القرنيين وهو يستتر بثوب. قال فسلمت فقال من هذا - 00:26:30

قلت انا عبد الله ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب رضي الله عنه يديه يا على التوب فطاطاً حتى بدا الي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال - 00:26:50

اهكذارأيته صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال اخبرنا سيد بن سالم عن ابن جرير قال اخبرني عطاء ان صفوان ابنائي على اخبره عن ابيه يومية انه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغسل الى بغير وانا اسر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب على رأسي قال - 00:27:10

فقلت امير المؤمنين اعلم فقال عمر بن الخطاب ما يزيد الماء الشعث الا شعث فسمى الله فسمى الله تعالى ثم افاض على رأسه هذا استدل به الشافعي رحمه الله على جواز ان يغسل المحرم رأسه ويغسل نفسه كاملا ما في بأس - 00:27:30

يعني كان في زمن الصحابة من كره هذا كما في قصة عمر هذه الان كره الشافعي احتجاجا على كرهوا نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا ابن عبيدة عن عبد الكري姆 عن اكريمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال ربما قال لي - 00:27:50

عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى في المال اينا اطول نفسا ونحن محرومون؟ قال اخبرنا ابن عبيدة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم عليهني ليس - 00:28:10

واذا لم يجد ازارا ليس السراويل ولا فدية عليه. اذا خالف هذا لا لا فدية عليه. محل حاجة نعم. قال اخبرنا عن نبيه ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا ولا - 00:28:30

البوق ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين البرنس هو الثوب الذي يكون رأسه ملتزق منه ثياب اخوانا المغاربة هذا هذا البرنس جمعه برانس نعم. قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا المفرد - 00:28:50

نعم. ولا الخفين الا لمن لم لا يجدن عليه. فان لم يجدن عليه فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل منهم هذا كان في المدينة لكن لما جا لعرفة ما قال يقطع. نعم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان رجلا - 00:29:10

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم قميصا ولا السراويلات الان الاول مفرد الان هذا جمع. نعم. قال لا يلبس محرم قميصه ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانص ولا الخفاف - 00:29:30

ان احد لا يجد نعليه فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله - 00:29:50

صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس نهرهم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال فمن لم يجد نعله فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. قال اخبرنا ابن عيالة عن امر عن ابي جعفر انه قال ابصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهمما ثوبين مدرجين مصبوغين بالحمرة - 00:30:00

وهو محرم فقال ما هذه الثياب؟ فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ما احال احدا يعلمه افصح من اخاه انا عندي بعد ظبطها بالفتح ولا الكسر. احسن احسن الله اليكم. فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رضي الله عنه - 00:30:20

قالوا احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه. هذا يعني استنكر عمر هذا اللباس وجاء علي رضي الله عنه واستنكر على عمر يعني قال له هنا نحن نعلم بالمحظورات. نحن عالمون بالمحظور اهل البيت نعلم بهذا. هو صدق. والاجل ذلك لما كان صادقا في اعتراضه على عمر او سكت - 00:30:40

لان عمر وقف عند كتاب الله. وهذا في الشريعة التحقيق ان كل اللوان. ما فيه شيء ينهى عنه لذات اللون ذات اللون ما في شيء ينهى عنه الا ان يكون فيه بينة دليل فالنهي عن لباس ثياب الحمر - 00:31:00

للصفر وابهاد ذلك. هذه لانها وردت في الحديث تفسيرها انها لباس قوم كفار. اي انها لها الحمرة ذي على صفة معينة ولا اللون ما

يتربى عليه ما يعلق الشرع عليه حكم يعني يعلق الشرع على جدار ولا يعلق ما يعلق على شيء - 00:31:20

يعني فعلاً يحسن الوقوف عنده والوقوف عليه. نعم. ثبت عنه أن لبس الحمرة لبس الصفرة ثبت هذا في البخاري وحديث ابن عمر  
حديث البراء أيضاً لبس الحمرة نعم أحسن الله إليكم قال رحمة الله - 00:31:40

والله تعالى أخبرنا سعيد سالم عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب نعم لا  
تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس ثياب المعصفة ولا أرى أن أصفر طيباً. قال أخبرنا ابن عبيدة عن الزهري عن ساري من عن أبيه -

00:32:00

رضي الله عنه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمنا أن يقطعن الخفيف حتى أخبرته صبية عن عائشة رضي الله عنها أنها تفتى نساء لا  
يقطعن قال فانتهى عنك قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال تدني عليها من  
جلابيبها ولا تضرب به قال قلت وما لا تضرب به - 00:32:20

وما لا تضل به فاشار لي كما فاشار لي كما تجنب المرأة. ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها  
ذلك الذي لا يبقى عليها. ولكن تسلل على تسلل ذي من باب قتلة. السدلة - 00:32:40

احسن الله اليكم قال أخبرنا سعيد هشام ابن حجر عن طاووس عن طاووس رحمة الله وانه قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهم يسعى  
بالبيت وقد حزم على بطنه من ثوب. حزم عليه يعني كهيئة - 00:33:00

الثوب هذا مثل الفوطة. هكذا يجعله نعم. قال أخبرنا سيدنا اسماعيل ابن يومية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه  
انما غرز طرفيه على ازاره. قال أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب أنه قال جاء رجل يسأل ابن عمر رضي الله عنهم وان - 00:33:20  
معه فقال يخالف بين طرفي ثوبه من ورائي ثم اعده وانا محرم. فقال عبدالله بن عمر لا تعتقد شيئاً. قال أخبرنا سعيد بن سالم من ابن  
جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محتزماً بحبل ابرق فقال انزعجي الجبل انا عندي قال ابرق صرفها الي ممنوع -

00:33:40

فيها عالمية وزن الفعل وفيها الوصف كل علة النحات القدماء واحدة منها تكفي النحات الاولين يرون ان يمنع من الصرف لعلة واحدة  
كافياً. المتأخرة من النحويين لا يرون علة اكثراً في ثلاثة يا شيخ ما تستاهل أنها ثلاثة تصرفه يعني تمنعها من الصرف نعم يعني  
على كل حال الابرق هو الذي فيه لونين - 00:34:00

اسود وابيض. هذا يعني ابرق. قال انزعجي الجبل مرتين. نعم. أحسن الله إليكم. قال رحمة الله وأخبرنا سعيد عن ابن جرير أنه قال  
أخبرنا الحسن ابن مسلم عصبية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها أذ جاءت امرأة من نساءبني عبد الدار يقال لها  
تملك قالت لا يا - 00:34:30

المؤمنين عند ابنتي فلانة لا تلبس حورية في الموسم. فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الا لبست الا  
اللبستي حليك كلها. لانه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم منع من لبس الحلي. فيعني لو جاء انسان ومنع منها يعتبر تزييد في الشرع -  
00:34:50

ما في شيء انتهى المرأة عن الزينة لو أنها بدأت تفسر ذلائلها وحاطة الذهب ولا خلايلها تمنع لأنها صارت وسيلة إلى المحرم. نعم.  
قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير عن أيوب ابن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه - 00:35:10

وكان إذا رمد وهو محرم رمداً اللي هي رمداً اللي انت قررت أزین رمداً من باب طرداً يعني اصابه مرض في عينه نعم انه كان إذا رمد  
وهو محرم اقتصر في عينيه الصبر اقطاراً. وانه قال يكتحل المحرم باي كحل اذا رمد ما لم يكتحل بطيب من غير رمي - 00:35:30  
ابن عمر رضي الله عنهم القائل والشافعي كان يذهب إلى هذا يعني انه اذا كان فيه طيب يمنع اذا كان ما فيه طيب ما يمنع الكحل ما  
في شيء فيما يمنع منه. نعم. قال أخبرنا ابن عبيدة عن امر ابن دينار عن سأل ابن عبد الله انه قال قلت عائشة رضي الله عنها انا -

00:35:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في كتاب الاناء لحله واحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع؟

قال ما عندك هذى. وسنة نعم. ها؟ نعم وسنة رسول الله - 00:36:10

طيب على كل حال يعني هذا رأي لعمر رضي الله عنه انه لا يجوز له ان يتطيب قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة هذا رأي له رضي الله عنه لكن - 00:36:30

عائشة خالفتها استدركت عليه هذا. قالت انا طببت رسول الله. قبل ان يطوف في البيت ولا لا؟ حديث في الصحيح. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله واحبنا ابن عبيدة عن عمر ابن دينار عن سالم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رميتم الجمرة - 00:36:40

فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب. قال اخبرنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويحله قبل ان يطوف بالبيت. قال اخبرنا في الصحيحين. نعم. قال اخبرنا سفيان عن عبدالرحمن بن قاسم - 00:37:00

نبيا انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها تقول انا طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين الاحرام حين احرم وحله قبل قبل ان يطوف بالبيت. هذا الشافعي شووفوا عدد اذا رأيت الشافعي يعدد اعرف ان المسألة مهمة عنده. يعني لانه خالف فيها عمر رضي الله عنه قال رحمة الله - 00:37:20

والله تعالى اخبرنا سفيان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين في حرمه حين احرم ما تقول حرمي ولا حرمي حرمي. باسم مصدر. وحرام على قرية وحرم على قرية. قرأ خلف وحرم على قرية. يعني - 00:37:40

حلمه ولا حرمته؟ نعم. والمراد احرامه. احسن الله اليكم. قالت طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم وحله قبل ان يطوف بالبيت قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن عثمان ابن عروة انه قال سمعت ابي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:00

قال فقلت لها باي الطيب قالت باطيب الطيب؟ قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث الاعني. قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عثمان يعني اخوه هشام بن عروة. نعم. قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن عطاء ابن سائب عن ابراهيم ان الاسود عن - 00:38:20

عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت ابييس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر عبد الله ابن عروة انه سمع القاسم ابن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي في حجة الوداع - 00:38:40

بالحل والاحرام قال اخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طببت ابي عند احرامه بالمسك والذريرة. هي نوعين من انواع الطيب نعم قال اخبرنا سعيد بن سالم عن حسين بن زيد عن نبيه انه قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهم محroma وان على رأسه لمثل الرب من الغالية - 00:39:00

العصير العنبر اذا تختز وتغليظ هذا هو الرب. الغالية يعني انه يعني له جرم يقصد من الغالي والغالية من انواع من احسن انواع الطين الغالية هي اللي يسمى عندنا مخلط الان يخلطون العود مع العنبر - 00:39:20

المسك يكن نوع طيب مع الورد نعم. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر انه سئل يشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال لا. قال اخبرنا على كل حال استدل به الشافعي رحمة الله. يعني على ان ان شم الطيب للمحرم لا يجوز - 00:39:40

وافقه احمد كما هو المشهور عندنا في المذهب. القول الثاني في مذهب احمد وافق لابي حنيفة ومالك. انه ليس بشيء عندنا في المذهب وعند الشافعي ايضا فيه الفدية. لي في قول الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك. لكن - 00:40:00

الصحابه رضي الله تعالى عنهم الصحابة انا ما اعلم ان احد من الصحابة اوجب الفدية. انما الفدية موجودة في كلام بعض التابعين آا يعني شم الريح كأنه يعني منع منه لانه يعني طريق الى التطيب به ولا قول مالك وابي حنيفة - 00:40:20

اقوى في انه لا يمنع من هذا لا فيما يمنع منها يعني في نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا التطهير النبي صلى الله عليه وسلم

00:40:40 ذكر الطهير فقط اما -

نعم لو كان الشم طريقة للتطهير مثل اللي يبيعون ويبيعون وهذا يمسكه وهي طيبة نعم هذا يمنع لاجل الشم اي لاجل التطهير لاجل الشم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا سعيد بن سالم رضي الله عنه - 00:40:50

كانوا مختلفين في مسألة شم الشم يعني شم الطهير بوب له ابن ابي شيبة باب. بابين في باب من كان يرى شم الطهيري والباب الثاني من رخص في ذلك. والمسائل اذا اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فهي سعة ورحمة للناس. نعم - 00:41:10 قال اخبرنا سعيد ابن سالم عن ابي الزبير عن جابر انه سئل يشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ قال لا. قال اخبرنا سفيان عن عمر ابن دينار صفوا لم يعلم رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني - 00:41:30

وهو متضمن بالخلوق فقال يا رسول الله مخلوق يعني الطهير. نعم. فقال يا رسول الله اني احرمت من العمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في - 00:41:50

قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كنت صائما في حجتك فاصنعه في عمرتك. قال بعض اهل العلم ما كنت قانعا في حجك يعني ما كنت تاركا في حجك لان الرجل شوف ايش قال له قال ما كنت تصنع في حججه قال كنت انزل يعني اترك ولا لا؟ فمن - 00:42:00

هنا قول بعض اهل العلم ان ما كنت صائما يعني ما كنت تاركا في حجك موب صانعا فاعلا. لا صانعا يعني عكسا تاركا. يبقى يدل على قول قول من قال من اهل العلم هذا قول متين. هو نفس الحديث. قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل خلوف. يعني اتركها. نعم. قال رحمة - 00:42:20

الله اخبرنا اسماعيل الذي يعرف بابن علية قال اخبرني عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - 00:42:40

قال اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يسأل عن الرجل ايهل بالحج قبل اشهر في الحج فقال لا. القرآن حج اشهر معلومات. وهنا قال له ان يتزعفر الرجل يعني اورده الشافعي رحمة الله لان الزعفران طيب - 00:42:50

طيب الزعفران من احسن انواع الطهير. حطه مع العود ها من الزعفران الطهير حطه مع العود غمسه معه واتركه مدة يطلع من احسن الانواع بس حط لك زين مو بتحط لك اه اه هذا ورق الجرائد ذا اللي يلونونه الله المستعان نعم - 00:43:10

احسن الله اليكم قال اخبرنا مسلم وخالد عن ابن جريج انه قال قلت لنا فان سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم يسمى اشهر الحج فقال نعم كان يسمى شوال وذو القعدة يسمى شوالا يمكن على يعني شوال يعني كان يسمى شوال وذو القعدة - 00:43:30 شوال على اساس اعرتها ولا هي يمكن انها على الحكاية لان الجملة كلها محكية. كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة نعم. قال قلت هل انسان بالحج قبله؟ قال لم نسمع منه في ذلك شيئا. قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقي - 00:43:50

ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا فقط ولا عمرة. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي - 00:44:10

رضي الله عنهم ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك شريك لك قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير في كررها لبيك وسعديك. نعم. يزيد فيها - 00:44:20

لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة اليك والعمل. في الموطن قال لبيك ثلاث مرات عندنا من دين هنا او في الموطن ثلاث.

نعم قال اخربنا بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن نبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك - 00:44:40

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ايه يعني سماها قال هلا بالتوحيد. سماها تمييزا لها عن تلبية  
الجاهلية لانه في الجاهلية كانوا يقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك. هذا في الجاهلية. فقال هلا بالتوحيد. لانه قريب عهدهم  
بجاهلية - 00:45:00

اما هذى التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والله اعلم غدا نكمل ان شاء الله - 00:45:20